

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٩٧

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٨) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٧)،

٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر مطلوب لأجل الحفاظ السلامة العامة، النظام العام وامن المنطقة، فإنني امر بهذا بما يلي:

تعديل المادة ٣٠٧ .١ في المادة ٣٠٧ من الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ٣٠٧)، (١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠ (فيما يلي-الامر الأصلي) -

(أ) بدل الفقرة (أ) يأتي:

"(أ) بحال أصدر أمر نفي، واحتجز شخص بموجبه، يُحال أمر المحتجز، عند انقضاء ثمانية أيام من يوم إصدار أمر النفي، أو عند انقضاء أربعة أيام من يوم إصدار أمر النفي إذا لم يكن قد أتم ١٨ سنه من عمره، إلى قائد قوات الجيش في المنطقة، وذلك لبحث استمرار احتجازه إلى حين تنفيذ أمر النفي، لمدة إضافية لا تزيد على ٤ أيام أخرى (فيما يلي-المدة الإضافية). وعند انتهاء المدة الإضافية، يُحال أمر المحتجز إلى اللجنة لبحث استمرار احتجازه إلى حين تنفيذ أمر النفي."

(ب) في الفقرة (ب)، بدل "الذي لم يُحضر أمام اللجنة" يأتي "الذي لم يُحال أمره إلى اللجنة او إلى قائد قوات الجيش في المنطقة".

تعديل المادة ٣١٢ .٢ في الامر الأصلي، في المادة ٣١٢، بدل "تسري على نظر بالإجراءات حسب هذا الفصل" يأتي "تسري على النظر بالإجراءات تعليمات المادة ٣٠٧".

بدء سريران .٣ بدء سريران هذا الامر بيوم توقيعه ويسري على محتجز الذي صدر بحقه امر نفي بموجب تعليمات الفصل ط الباب د من الامر الأصلي بعد موعد توقيعه.

الاسم .٤ يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٨) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٧)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦".

١٣	تموز	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٢٨	حزيران	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة